المبالغة في السرف كالخال وزنة مائتا درهم وكذا اسراف
في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا المرآة
بذهب وشرط زكوة النقد الحول ولا زكوة في سائر
الجواهر كاللؤلؤ **باب زكوة**
المعدن والركاز والتجارة من استخرج ذهبا او فضة
من معدن لزمه ربع العشر وفي قول الخمس وفي قول
ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب
لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض
ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال السيل على الجديد واذا
قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني
ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن
في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكوة
على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب
لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي

علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم مذاي الضربين
هو وانما يملكه الواجد ويلزمه الزكوة اذا وجده في
موات او ملكه احياء فان وجد في مسجد او شارع فلقطة
على المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه
والا فلمن ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه
بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد
بيمينه **فصل** شرط زكوة التجارة الحول والنصاب
معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وقول بجميعه فعلى
الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون نصاب
واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها
من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول ويصير عرض
التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا
اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)